

كتاب الأم

صلاة المرتد .

قال الشافعي C تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل : فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة ؟ قيل : فرق A D بينهما فقال : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول A بقضاء صلاة ومن رسول A على المشركين وحرم A دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط A تعالى عمله بالردة وأبان رسول A : أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال وما المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فإن قيل : فكيف يقضى وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله ؟ قيل : لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد ؟ والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن A D قد أحبط عمله بالردة : وإن قيل : ما أحبط من عمله ؟ قيل : أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن ؟ أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله أحبك